

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري(86) أصول المفطرات المتفق عليها

خالد المصلح

تقدم قبل قليل ان اصول المفطرات ثلاثة وقد ذكر الله في كتابه وجاءت في السنة. اما في الكتاب فقوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - [00:00:00](#)

الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فذكر الله المباشرة فالان باشروهن وقال وكلوا واشربوا هذي ثلاث مفطرات بالاتفاق لا خلاف بين العلماء انها مفطرات يدع طعامه وشرابه وشهوته - [00:00:12](#)

من اجلي والشهوة المقصود بها اجماعا الجماع وما دون ذلك محل خلاف جمهور العلماء على ان اي استفراغ للشهوة فانه باختيار الانسان فانه يفطر هذا ما يتصل باصول المفطرات وما يلتحق بها. الحيض - [00:00:31](#)

ايضا مما يلحق بالمفطرات بالاتفاق. ومثله النفاس القبيح ذكر بعضهم الاجماع على انه اذا اخرج ما في جوفه فانه باختياره فانه يفطر. وان كان خروج ما في الجوف من غير اختيار يعني من غير ارادة ولا ولا طلب انما ذرعه خرج اه من غير اختيار فانه - [00:00:54](#)

آ لا يفطر وحكى الاجماع عليه جماعة من اهل العلم. هذه خمس مفطرات متفق عليها او يشبه ان يكون الاتفاق انعقد عليها الاكل والشرب والجماع وهذه من اصول المفطرات في الكتاب والسنة. والحيض يلحق بها الحقته السنة ومثله النفاس - [00:01:22](#)

خروج القبيح اه باختيار وهذا حكى بعضهم الاجماع عليه وحوى الاصل فيها السنة حديث ابي هريرة من ذرعه فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقظ هذه خمس مفطرات متفق عليها. ما عدا ما عدا من المفطرات فيه خلاف - [00:01:42](#)

والاصل في كل مفطر ان يقوم الدليل على انه مفطر لو قال قائل شموا الهوا مفطر نقول له اين الدليل؟ لو قال قائل لبس الثياب الفلانية مفطر آ العمل الفلاني مفطر يحتاج الى استعمال السواك - [00:02:00](#)

مفطن يحتاج الى دليل اي شئ ما عدا المذكورات الخمس يحتاج الى اقامة دليل على صحة الفطر به لان الاصل في المفطرات انها توقيفية ايش معنى توقيفية؟ يعني لابد فيها من دليل لابد فيها من نص من الكتاب او من السنة. والا فانه لا - [00:02:18](#)